

WIPO/ACE/13/7

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 3 أغسطس 2018

اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ

الدورة الثالثة عشرة

جنيف، من 3 إلى 5 سبتمبر 2018

الترتيبات لمواجهة التعديات على الملكية الفكرية

مساهمات من إعداد إسرائيل والمملكة المتحدة والاتحاد الأوروبي

1. اتفقت اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ في دورتها الثانية عشرة، التي عُقدت في الفترة من 4 إلى 6 سبتمبر 2017، على النظر، خلال دورتها الثالثة عشرة، في عدد من الموضوعات من بينها موضوع "تبادل المعلومات حول التجارب الوطنية الخاصة بالترتيبات المؤسسية بشأن سياسات وأنظمة إنفاذ الملكية الفكرية، بما في ذلك آليات تسوية منازعات الملكية الفكرية بطريقة متوازنة شاملة وفعالة". وفي هذا الإطار، تعرض هذه الوثيقة مساهمات أعدتها دولتان من الدول الأعضاء (إسرائيل والمملكة المتحدة)، وعضو واحد من غير الدول (الاتحاد الأوروبي) بشأن مختلف الإجراءات التشريعية والسياسية المتخذة لمواجهة التعديات على الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت.
2. وتوضح المساهمات الثلاثة مختلف النهج المتبعة لمواجهة التعديات على الملكية الفكرية على الإنترنت. وتناقش مساهمة إسرائيل عدداً من الإجراءات التشريعية الرامية إلى الحد من التعديات على حق المؤلف في البيئة الإلكترونية، التي اقترحت في مشروع قانون لتعديل قانون حق المؤلف في إسرائيل. ويشمل ذلك توسيع نطاق المسؤولية فيما يتعلق بالتعديات الثانوية، وأحكاماً لتقديم طلبات الحصول على أوامر حجب المواقع الإلكترونية، ومنح تلك الأوامر، وإجراءات الكشف عن هوية مستخدمي الإنترنت المتعدين، إضافة إلى توسيع نطاق المسؤولية الجنائية. وتركز مساهمة الاتحاد الأوروبي على مبادرات ذاتية التنظيم تستهدف التعديات على الإنترنت، لا سيما من خلال الاتفاقات الطوعية بين أصحاب الحقوق ومختلف الفئات من الوسطاء. وتوضح مساهمة المملكة المتحدة أمثلة أخرى عن التعاون بين القطاعين العام والخاص في مجال محاربة التعديات

على الإنترنت. وتنظر في الدور الذي يضطلع به مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية في تيسير مدونة ممارسات بين محركات البحث على الإنترنت والصناعات الإبداعية، بغية منع نتائج البحث من توجيه المستهلكين نحو مواقع إلكترونية متعدية. وتناقش المساهمة أيضاً شراكة بين وحدة الجريمة المرتبطة بالملكية الفكرية التابعة للشرطة وصناعة الإعلان والصناعات الإبداعية ترمي إلى منع المواقع الإلكترونية التي تتعدى على حق المؤلف وتعطيلها.

3. وتقدم هذه المساهمات الثلاثة معاً أمثلة عن مجموعة الأدوات المتاحة أمام واضعي القوانين والقائمين على إنفاذها وأصحاب الحقوق لمعالجة التعديات على الملكية الفكرية على الإنترنت: انطلاقاً من التغييرات القانونية، ووصولاً إلى الصكوك القانونية غير الملزمة، على غرار الاتفاقات الطوعية ومدونات الممارسات. وبوجه خاص، لا تسلط هاتان المجموعتان الأخيرتان من الأدوات الضوء على قيمة الشراكات الفعالة بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص فحسب، بل على الدور المهم الذي يمكن للسلطات الحكومية أن تؤديه في الجمع بين الفاعلين في مختلف القطاعات وتيسير التعاون بينهم أيضاً.

4. وترد المساهمات بالترتيب التالي:

- 3..... تدابير مقترحة لإنفاذ حق المؤلف على الإنترنت في إسرائيل
- تجارب المملكة المتحدة في العمل مع وسطاء للتصدي
- 8..... للتعديات على حقوق الملكية الفكرية
- زيادة الجهود التي تقودها الصناعة من أجل الحد من التعدي على الملكية الفكرية –
- 13..... تحديث من المفوضية الأوروبية

[تلي ذلك المساهمات]

تدابير مقترحة لإنفاذ حق المؤلف على الإنترنت في إسرائيل

مساهمة من إعداد السيدة أيليت فيلدمان، مستشارة، والسيد هاوورد بولينير، مستشار، شعبة قانون الملكية الفكرية، وزارة العدل، القدس، إسرائيل*

ملخص

قدم مشروع قانون لتعديل قانون حق المؤلف¹ إلى البرلمان الإسرائيلي في عام 2017 وتجري حالياً مناقشته في جلسات عامة أمام اللجنة الاقتصادية. ويهدف القانون إلى استحداث سبل انتصاف قانونية فعالة لإنفاذ حق المؤلف في بيئة الإنترنت وفي الآن ذاته تيسير وصول العموم للمعلومات والثقافة على الإنترنت؛ والمحافظة على الحق في الخصوصية؛ وتوفير منصة لممارسة حرية التعبير وإضفاء الطابع الشرعي على الأنشطة التجارية. وتشمل هذه التدابير توسيع نطاق المسؤولية القانونية الثانوية عن التعدي على حقوق المؤلف، وحجب المواقع المتعدية في الظروف المناسبة، وإصدار أوامر قضائية من أجل الكشف عن هويات المعتدين على الإنترنت، وتوسيع نطاق المسؤولية الجنائية.

أولاً. معلومات أساسية

1. لا يكون استحداث حق استثنائي بموجب قانون حق المؤلف مجدياً إلا في حالة وجود وسائل فعالة لإنفاذه أيضاً. وأتت بيئة التواصل على الإنترنت بفرص هائلة بالنسبة للوصول إلى المعلومات والثقافة وتبادل الأفكار ومنصات حرية التعبير والتجارة. بيد أن الثورة الرقمية أدت أيضاً إلى ظهور أشكال جديدة من قرصنة حقوق المؤلف التي قد تحد، إن هي تركت على حالها، من قدرة المؤلفين على التمتع بثمار أعمالهم والمكافآت المالية المستتقة منه. وفي الأخير، يمكن أن تمثل عاملاً مثبطاً لخلق أعمال وثقافة ومعلومات جديدة.
2. والفرص والتحديات التي يخلقها الإنترنت معروفة تماماً. وتسعى التشريعات والمحاكم الوطنية حول العالم جاهدة باستمرار لتصميم قواعد تنظيمية تيسر الوصول إلى المعلومات والثقافة وتزود مالكي الحقوق أيضاً بوسائل قانونية لإنفاذ حقوقهم في الملكية الفكرية بفعالية في بيئة الإنترنت.
3. ويبلغ مجموع سكان إسرائيل أقل من 9 ملايين مقيم. وسوق الأعمال المحمية بحقوق المؤلف المتاحة بأية لغة هي صغيرة نسبياً، لكن فيما يخص الأعمال بالعبرية، يمثل المقيمون في إسرائيل السوق الوحيدة بالفعل. والأسواق الصغيرة معرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لقرصنة حقوق المؤلف. وبعبارة أخرى، حيثما كان نجاح مؤلفي أعمال محمية بحقوق المؤلف من الناحية المالية يعتمد على الأسواق الصغيرة بلغات فريدة، فإن نفس المؤلفين لن يكونوا قادرين على الاستمرار في خلق أعمال جديدة

* الآراء المعرب عنها في هذه الوثيقة هي آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة وجهات نظر الأمانة العامة أو الدول الأعضاء في الويبو.

¹ قانون حق المؤلف (التعديل رقم 5)، 2017-5778. ويمكن الحصول على المعلومات، بالعبرية، عن وضع مشروع القانون على الرابط: <http://main.knesset.gov.il/Activity/Legislation/Laws/Pages/LawBill.aspx?t=lawsuggestionssearch&lawitemid=2022457>

دون وجون آليات إنفاذ ميسورة الثمن من أجل التخفيف من مخاطر نسخ أعمالهم بطريقة غير مشروعة. وفي إسرائيل، أقرت الحكومة بأن مواصلة الاستثمار في إنتاج محتوى بلغات محلية يهدده خطر قرصنة حقوق المؤلف على الإنترنت.

4. وتشرك النماذج الاعتيادية وراء القرصنة على الإنترنت المطلعين الذين يستخدمون منصات مشروعة على الإنترنت لإيجاد محتوى مقرصن. وقد تشمل مكونات هذا النوع من نماذج الأعمال أدوات تجمع قصاصات محتوى في عمل واحد يسهل الوصول إليه، حيث أن كل قصاصة منفردة لا تمثل في حد ذاتها تعدياً. وبالمثل، يمكن أن تتيسر قرصنة حقوق المؤلف من خلال مواقع إنترنت لا تستضيف في حد ذاتها محتوى ينتهك حقوق المؤلف غير أنها تشمل روابط، مدرجة أو غير ذلك، إلى مواقع تستضيف محتوى محمي بحقوق المؤلف غير متاح للعموم في ذلك الموقع بالتحديد بترخيص من صاحب الحق. وفي تلك الحالات، يصعب في أغلب الأحيان التحقق من هوية الرافع المتعدي أو مالك الموقع الذي، عن قصد أو بحسن نية، يتيح روابط إلى مواقع إنترنت تخزن محتوى ينتهك حق المؤلف. ويمكن مكافحة القرصنة بواسطة برامج حاسوب تكشف عن المضمون المتعدي وتمكن المشاهدين من رؤية المحتوى مباشرة على أجهزتهم. وتوجد أنواع أخرى من نماذج الأعمال التجارية القائمة على قرصنة حقوق المؤلف وسوف يتم اختراع المزيد منها قريباً.

5. ومع أخذ هذه الحقيقة بعين الاعتبار، أجرت شعبة قانون الملكية الفكرية التابعة لوزارة العدل مشاورات موسعة مع ملاك الحقوق، والأكاديميين، والمهنيين، وعامة الناس بشكل أوسع سعياً منها إلى صياغة مشروع قانون من شأنه خلق سبل انتصاف قانونية فعالة ومتناسبة لإنفاذ حق المؤلف في بيئة الإنترنت دون المساس بالحق في الخصوصية عن غير قصد، والوصول إلى الثقافة أو ممارسة حرية التعبير وإضفاء الصبغة القانونية على الأنشطة التجارية. وتمخض عن هذا العمل التعديل رقم 5 (قانون حق المؤلف) الذي تم عرضه في عام 2017 وهو الآن قيد النظر في جلسات علنية أمام البرلمان الإسرائيلي.

6. ولا تتوهم وزارة العدل بأن هذا المقترح سيقضي على القرصنة على الإنترنت. وبالفعل، لا تعلم بوجود أي تشريع في أي مكان بوسعه تقديم حل سحري لإنهاء القرصنة على الإنترنت. ويسعى التعديل المقترح، ولا سيما فيما يتعلق بأوامر الحجب، إلى استغلال ميل البشر إلى التوجه نحو الخيار الأسهل للوصول إلى المحتوى على الإنترنت. فيما يعتمد الخيار الأسهل في أغلب الأحيان على تركيبة من العوامل، تشمل الأسعار والتنوع وسهولة الوصول من الناحية التقنية واتساق النتائج. وينبغي أن تضع أوامر الحجب ما يكفي من العراقيل أمام سهولة الوصول إلى المحتوى حتى تؤدي إلى توجه العديد من المشاهدين نحو مقدمي خدمات بطريقة سلسلة لا ينتهكون حق المؤلف حتى عندما يكون الوصول إلى المحتوى خاضعاً لرسوم.

7. ويتمتع مشروع القانون بالسمات البارزة التالية، وستتم الاستفاضة في كل منها لاحقاً:

- وضع تعاريف قانونية تتعلق بالإنفاذ على الإنترنت؛
- توسيع نطاق المسؤولية القانونية الثانوية على التعدي؛
- حجب المواقع الشبكية؛
- الكشف عن هويات رافعي المحتوى الذين ينتهكون حق المؤلف والأشخاص الذين يبثون محتوى على الإنترنت (streamers)؛²
- توسيع نطاق المسؤولية الجنائية.

² streamer هو الشخص الذي يبث محتوى للعموم.

ثانياً تعاريف قانونية تتعلق بالإفاد على الإنترنت

8. تتعلق أحكام الإفاد في مشروع القانون ببعض البنود التي لم تعرف في قانون حق المؤلف الحالي. وبالتالي، ومن اجل جعل الأحكام عملية ويسهل التنبؤ بها، تقرر إدخال تعاريف لبعض المصطلحات، ولا سيما مصطلحي: "الموقع على الإنترنت" و"موفر خدمات الإنترنت".
9. وسيعرف "الموقع على الإنترنت" على أنه مكان على الإنترنت يمكن للعموم الوصول إليه، عن طريق تسجيل مسبق أو دون أي نوع من القيود على الوصول، بالهجان أو بمقابل. وسوف يشمل مصطلح "الموقع على الإنترنت" أيضاً المواقع التي يتم النفاذ إليها باستخدام برامج حاسوبية، على سبيل المثال باستخدام تطبيق مركب في جهاز المستهلك يعثر على المحتوى المتعددي ويشغله مباشرة على ذلك الجهاز. وفي الأخير، بسبب الطابع العالمي للإنترنت، يقترح أن يشمل التعريف المذكور سابقاً المواقع على الإنترنت المستضافة على خادم يوجد خارج إسرائيل.
10. ولا يوجه اقتراح إصدار أوامر حجب ضد مقدمي خدمات الإنترنت بصفة عامة، وإنما ضد "موفري النفاذ إلى الإنترنت" بالتحديد الذين سيتم تعريفهم على نطاق أوسع كهيئات تتمثل خدماتها الأساسية في تيسير النفاذ إلى الإنترنت. وسيشمل ذلك الهيئات التي حصلت على تراخيص لتقديم خدمات اتصالات بموجب قانون الاتصالات وهيئات تعمل بموجب ترخيص عام على توفير خدمات الهاتف الراديوي النقال.

ثالثاً توسيع نطاق المسؤولية الثانوية عن التعدي

11. من المحتمل أن يكون هذا العنصر الجانب الفريد من نوعه من جوانب مشروع القانون، وفي حالة نجاحه، قد يستخدم كموذج يستند إليه الآخرون. ولطالما وجد مفهوم التعدي الثانوي أو غير المباشر في قانون حق المؤلف الإسرائيلي، وكذلك في قوانين حق المؤلف للعديد من البلدان، وإن كان يتعلق إلى حد كبير بالنسخ المادية غير المرخص لها للأعمال. وفي مجال النسخ المادية المتعددية، تنطبق المسؤولية الثانوية عن التعدي على تلك الهيئات التي، عن علم أو عن إهمال، في إطار مزاوله عمل تجاري عادة، تتناول نسخاً متعدية، رغم أنها لم تقم هي بذاتها بنسخ متعدية أو ترخص للقيام بها. ويقترح مشروع القانون توسيع نطاق مفاهيم الحالية للمسؤولية الثانوية إلى بعض الحالات المحددة والمحدودة من "جعل الأعمال متاحة للعموم". وينص النص المقترح على ما يلي:

- (أ) حيثما أتيح للعموم عمل لا يزال للمؤلف حق فيه ... دون ترخيص من مالك حق المؤلف، بما في ذلك بعد إتاحتها على النحو المذكور للمرة الأولى، بطريقة تعتبر إتاحة المحتوى للعموم تعدياً على حق المؤلف... وشخص ما، في إطار مزاوله عمل تجاري عادة، يقوم بفعل يسهل حصول العموم على عمل أتيح بطريقة غير قانونية أو يوسع نفاذ العموم إليه، بهدف تحقيق ربح من هذا النوع من الأفعال ومن وجود هذا النوع من النفاذ، وبالتالي يعتدي على حق المؤلف، إذا كان وقت القيام بالفعل على علم أو يفترض أنه كان على علم بأن العمل أتيح للعموم بطريقة غير قانونية.
- (ب) والعمل الذي أتيح للجمهور، خارج إسرائيل، بموافقة من المؤلف في البلد الذي أتيح فيه لن يعتبر، لأغراض هذا القسم الفرعي (أ)، عملاً أتيح بطريقة غير قانونية.

12. ونتيجة لذلك، سيمكن توسيع نطاق مفهوم المسؤولية الثانوية من اتخاذ إجراءات تستهدف المواقع الإلكترونية التي تحتوي على أدوات إعادة التوجيه أو روابط إلى المواقع التي أتيح فيها المحتوى للعموم دون ترخيص مالك الحق، شريطة أن

يضطلع مالك أو مشغل الموقع الإلكتروني بأنشطة الربط في إطار مزاولة أعماله التجارية، من أجل تحقيق مكاسب، عن علم فعلي أو صمني، بأن ذلك المحتوى وضع على ذلك الموقع دون ترخيص من مالك الحق.

رابعاً حجب المواقع الإلكترونية

13. في جميع الاحتمالات سيصبح حجب المواقع الإلكترونية أداة إنفاذ تستخدم كثيراً وربما أنها أكثر الأدوات القانونية فعالية لعرقلة نماذج الأعمال القائمة على القرصنة على الإنترنت. ولن تضع أوامر الحجب حداً لقرصنة حق المؤلف على الإنترنت. لكن عرقلة سهولة وصول المشاهدين للمحتوى المتعدي قد يتسبب في توجه العديد من المستهلكين نحو مقدمى المحتوى المشروع الذين يمكنهم ضمان نفاذ مطرد وسلس مقابل دفع رسوم.

14. ومنحت المحاكم الإسرائيلية أوامر الحجب بالاستناد إلى ما تتمتع به من صلاحية طبيعية أو بموافقة المدعي. غير أنه لم يتم منح هذه الأوامر بطريقة منهجية ومتسقة وقضت بعض المحاكم بأنه ليس لديها سلطة منح أوامر حجب موجهة ضد مقدمي خدمات الإنترنت في غياب تشريع محدد. وبالنظر إلى الفائدة المعترف بها لأوامر الحجب، ودعوة الجهاز القضائي إلى وضع تشريع محدد وشامل في هذا المجال، أعدت شعبة قانون الملكية الفكرية التابعة لوزارة العدل المقترح الوارد في مشروع القانون.

15. ومن شأن التشريع المقترح أن ينص على إجراء محدد يمكن أن يشرع بواسطته صاحب الحق في إجراء قانوني أمام محكمة ضد مقدم خدمات الإنترنت للحصول على أمر حجب في حالات مناسبة وبعد استيفاء بعض الشروط المحددة. وقد يتحمل مقدم الطلب تكاليف إصدار أمر الحجب وليس مقدم خدمات الإنترنت، ما عدا إذا حددت المحكمة خلاف ذلك.

16. وبموجب القانون المقترح، قد يحتاج صاحب الحق الذي يسعى للحصول على أمر الحجب إلى تقديم أدلة للمحكمة تشير إلى وجود بعض الشروط الدنيا التي تشمل ما يلي: (1) أن مقدم الطلب هو مالك حق المؤلف أو مرخص له استثنائي للعمل المحمي بحق المؤلف المعني؛ (2) وبأنه يتم التعدي على عمله على الموقع المعني سواء بطريقة مباشرة أو عن طريق تعد ثانوي أو تشاركي؛ (3) وأن الموقع الذي يسعى إلى حجه يضم محتوى متعد بالدرجة الأولى. وفي تحديد مسألة التعدي، يمكن أن يؤخذ الاستخدام المسموح له في الاعتبار.

17. وحتى عند استيفاء هذه الشروط الدنيا، قد لا يصدر أمر الحجب تلقائياً. وبالنظر إلى صرامة سبيل الانتصاف، واحتمال إساءة استعماله أو آثاره السلبية غير المقصودة على النفاذ إلى المعلومات وحرية التعبير، قد تأخذ المحكمة في الاعتبار العديد من العوامل عند تحديد كيفية منح الأمر، بما في ذلك: (1) خطورة التعدي المزعوم؛ (2) ضرورة أن يمنع الأمر التعديات المتواصلة والمستقبلية؛ (3) فعالية سبيل انتصاف أقل حدة؛ (4) الأثر غير المقصود المحتمل للأمر على المحتوى المشروع على الإنترنت؛ (5) اعتبارات تتعلق بالخصوصية والمصالح العامة.

18. وحيثما تم إقناع محكمة بإصدار أمر حجب، قد يتعين عليها تصميم أمر بطريقة متناسبة من أجل تحقيق أهداف الوضع الخاص دون تجاوزات. وقد تحتاج المحكمة أيضاً إلى تحديد مدة الأمر، بما في ذلك احتمالات التجديد، وتقييم تكاليف تنفيذ الأمر من طرف مقدم خدمات الإنترنت.

19. ويمكن أن تخضع جميع الأوامر لمراجعة قضائية قد تؤدي إلى الإلغاء. ويمكن أن يطلب أي شخص هذه المراجعة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

خامساً. الأوامر القضائية للكشف عن هوية مستخدم الإنترنت

20. غالباً ما تكون هوية الرافع المتعدي أو الشخص الذي يبت محتوي مخفية أو على الأقل لا يمكن التحقق منها بسهولة. وفي بعض الحالات، تشير الأدلة إلى أن مزود النفاذ إلى الإنترنت أو موفر خدمات الإنترنت أو الوسيط يحوز هوية هذا النوع من المعتدين أو يمكنه التحقق منها. والحصول على هوية المعتدي أمر حاسم بالنسبة لقدرة صاحب الحق على السعي للحصول على تعويض عن الأضرار وتعويض زجري ضد المعتدي. وجاهدت المحاكم الإسرائيلية مع طلبات أصحاب الحقوق لإصدار أوامر ضد الوسطاء من أجل إجبارهم على تزويد أصحاب الحقوق بمعلومات عن هويات الرافعين أو الأشخاص الذين يبتون محتوي. ولن يقدم الوسطاء معلومات عن هويات المعتدين طوعاً خشية، إن هم قاموا بذلك، التعرض إلى شكاوى انتهاك الحق في الخصوصية أو أن تعتبر أفعالهم كإسكات لحرية التعبير. وعليه، وفي غياب أمر قضائي، قد لا يقدم الوسطاء الإسرائيليون تفاصيل عن هوية الرافع. وبالمقابل، جاهدت المحاكم الإسرائيلية مع مسألة ما إذا كانت لديها سلطة ضمان هذا النوع من أوامر الكشف في غياب قوانين تمكينية محددة. وبالتالي، يقترح مشروع القانون تشريعاً محدداً لتمكين المحاكم من ضمان إصدار أوامر تقتضي أن يكشف الوسطاء عن معلومات تتعلق بتحديد هوية رافع المحتوي الذي يدعى أنه ينتهك الحق.

21. ويسعى الإجراء المقترح إلى تمكين الكشف عن هوية المعتدين وفي الوقت ذاته التصدي للشواغل المتعلقة بالخصوصية وتفاذي المطالبات العنيفة أو الكيدية. وبموجب المقترح، يحتاج الطرف الذي يسعى للحصول على أمر الكشف إلى إقناع المحكمة بحدوث تعد واضح، أو أنه قد حدث، وأنه يحق لمقدم الطلب تقديم دعوى تعد ومن المرجح أن تكون لها أسبقية على دعوى التعدي الضمني. وحيثما تمنح المحاكم الأمر، يمكن أن تجري المحكمة بذاتها أو خبير ينوب عنها تحقيقاً ضد الوسيط للكشف عن هوية الرافع. وفي البداية، قد تكشف المعلومات عن الهوية للمحكمة فقط. ويكون بذلك للمحكمة حرية إبلاغ المعلومات لمقدم الدعوى أو تمكين المتعدي المزعوم من تقديم رد على الطلب دون الكشف عن هويته.

22. وفي الحالات التي يحوز فيها الوسيط بعض المعلومات ذات الصلة لكنها غير كافية لتحديد هوية الرافع بنجاح، يوجد أمام المحكمة، إذا استنسب ذلك، خياران رئيسيان هما: أولاً، إحالة المعلومات الناقصة إلى مقدم الطلب كما هي. أو بدلاً من ذلك، يمكن أن تعين المحكمة، من تلقاء نفسها، خبيراً للمضي قدماً في تحقيق وقائي. وعند تقييم ما إذا كان يجب إحالة المعلومات الناقصة إلى مقدم الطلب، يمكن أن تطبق المحكمة ضمانات معينة، من قبيل النظر في التناسب بين احتمال التعدي على خصوصية شخص معين وخطورة التعديات المزعومة والأضرار المحتملة على صاحب الحقوق.

سادساً. توسيع نطاق المسؤولية الجنائية

23. بموجب القانون الحالي، لا يتوسع نطاق المسؤولية الجنائية فيما يتعلق بحقوق المؤلف إلا إلى التعديات على حق النسخ. وبموجب مشروع القانون، يمكن أن يتوسع نطاق المسؤولية الجنائية أيضاً إلى الشخص الذي، من أجل مكاسب تجارية ولدى مزاولة أعماله التجارية، ينتهك عن علم الحق الاستثنائي في البث أو الحق الاستثنائي في جعل المحتوي متاحاً. وينص مشروع القانون على عقوبات حبس تصل إلى 3 أعوام أو غرامات تصل إلى 1582000 شيكل إسرائيلي (434740 دولار أمريكي تقريباً) على هذه الأفعال.

تجارب المملكة المتحدة في العمل مع وسطاء للتصدي للتهديدات على حقوق الملكية الفكرية

مساهمة من إعداد السيدة إليزابيث جونز، مستشار سياسات إنفاذ الملكية الفكرية، مكتب الملكية الفكرية، نيوبورت، المملكة المتحدة*.

ملخص

اتساقاً مع استراتيجيتها لإنفاذ الملكية الفكرية (2016-2020)، تستهدف المملكة المتحدة (المملكة) ضمان فهم جميع الأطراف مسؤولياتهم فيما يتعلق بالمساعدة على القضاء على التهديدات عبر الشبكات الإلكترونية. ويعمل مكتب الملكية الفكرية بالمملكة مع عدد من الوسطاء المختلفين على تحقيق هذا الهدف، مما يتضمن تيسير مدونة ممارسات بين محركات البحث والصناعات الإبداعية لمنع توجيه نتائج البحث للمستهلكين إلى مواقع إلكترونية متعدية، والعمل مع صناعة الإعلان لمنع ظهور إعلانات على مواقع إلكترونية تنطوي على تهديدات على حقوق المؤلف (وتمولها)، وذلك من خلال العملية إبداع وقائمة المواقع الإلكترونية المتعدية التابعة لوحدة الشرطة المعنية بجرائم الملكية الفكرية، والتعاون مع منصات المبيعات الإلكترونية.

أولاً. مقدمة

1. نشرت حكومة المملكة المتحدة (المملكة) في شهر مايو 2016 الخطة الاستراتيجية لحماية الإبداع، دعم الابتكار: إنفاذ الملكية الفكرية 2020¹ التي حددت الكيفية التي ستعطي الحكومة بها أولوية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل فعال ومتناسب وميسور حتى سنة 2020. ومن نقاط التركيز الأساسية التكفل بفهم جميع الأطراف مسؤولياتهم فيما يتعلق بالمساعدة على القضاء على التهديدات عبر الشبكات الإلكترونية. والمأمول وضع مجموعة من التدخلات الإلكترونية والعقوبات الواضحة والقائمة على أدلة وافية لإرشاد المستهلكين إلى المحتوى المشروع وردع الجناة. وهذا يتطلب العمل بالتعاون مع مجموعة واسعة النطاق من الوسطاء. وترد أدناه بعض الأمثلة لما تتبعه المملكة لتحقيق ذلك.

ثانياً. محركات البحث

2. مع تزايد شعبية الاستهلاك الرقمي للموسيقى والمصنفات السمعية البصرية والكتب الإلكترونية وأنواع أخرى من المحتوى، توجد حاجة لضمان تمتع المستهلكين بإمكانية سهلة للوصول إلى محتوى مشروع وعدم توجيههم دون قصد إلى مواقع إلكترونية متعدية. وقد كلف رئيس الوزراء وزير الملكية الفكرية سنة 2015 باستضافة مناقشات بين محركات البحث والصناعات الإبداعية للنظر في حلول طوعية لمشكلة ظهور المواقع الإلكترونية المتعدية على حقوق المؤلف في نتائج البحث.

* الآراء الواردة في هذه الوثيقة آراء المؤلف ولا تتطابق بالضرورة مع آراء أمانة الويبو أو الدول الأعضاء فيها.

3. وفي شهر فبراير 2017، توسطت حكومة المملكة في إبرام اتفاق تاريخي بين محركات البحث والصناعات الإبداعية. وتستهدف مدونة ممارسات البحث وحق المؤلف² هذه منع توجيه نتائج البحث المستهلكين إلى مواقع إلكترونية تتعدى على حقوق المؤلف وتضع مستهدفات لتشجيع إبعاد المواقع الإلكترونية المتعدية على حقوق المؤلف من الصفحة الأولى لنتائج البحث. وتثبت المدونة لكل من أصحاب الحقوق ومحركات البحث دوراً قيماً في مساعدة المستهلكين على الوصول إلى محتوى مشروع على الإنترنت. وبمقتضى المدونة:

- يوافق أصحاب الحقوق على التأثير في قوائم البحث من خلال مجموعة قنوات، بما في ذلك الإيلاغ عن المحتويات/عناوين الإنترنت المتعدية من خلال إشعارات التعدي على حقوق المؤلف واستخدام الصياغة المثلى من أجل محركات البحث للتأثير في رتب البحث للحقول المشروعة التي يديرونها.

- وتوافق محركات البحث على التكفل بالمبادرة إلى التحرك إزاء الإشعارات الصحيحة بالتعدي على حقوق المؤلف، وتكثيف جهودها الرامية إلى الحط الفعال للحقول المكرسة للتعدي، والعمل بشكل تعاوني مع أصحاب الحقوق للنظر في سبل أخرى للحد من ظهور المواقع الإلكترونية المتعدية في صدارة نتائج البحث.

4. والمأمول تقليل احتمالات توجيه المستهلكين إلى المواقع الإلكترونية المتعدية على حقوق المؤلف استناداً إلى عمليات البحث بالاستعلام.

5. وقد استُخدم في المدونة نظام الإشعار بالتعديت على حقوق المؤلف المتوخى في قانون حق المؤلف في الألفية الرقمية بالولايات المتحدة الأمريكية باعتباره مقياساً للمواقع المتعدية. وكان سبب اختيار استخدام هذا القانون أن نظام الإشعار قائم بالفعل ومعروف لكل من محركات البحث والصناعات الإبداعية. فعندما تبلغ الإشعارات المرسله حسب هذا القانون إلى محركات البحث بشأن موقع ما حداً معيناً، ومع أخذ بعض العوامل الأخرى في الاعتبار، يُحط من رتبته في نتائج البحث. وقد اتفق على عملية لوضع قائمة بيضاء تُستثنى بموجبها المواقع المشروعة التي ربما تُضبط نتيجة لنظام الإشعار.

6. ويقاس التقدم المحرز نحو تحقيق الأهداف الموضوعه في المدونة بين يدي اجتماعات ربع سنوية للأطراف كافة ويُعرض خلالها. وسيُنشر تقرير نهائي بشأن فعالية المدونة سنة 2018.

7. وعلى الرغم من كون المدونة غير ملزمة قانوناً وعدم وجود عقوبات على عدم الامتثال، فقد شاركت الأطراف كافة بشكل استباقي وعملت على تنقيح المهجيه المستخدمة لفهم الكيفية التي يبحث المستهلكون بها عن المحتوى بغية تحسين فعالية المدونة. واعتبرت الأطراف كلها أن المدونة ناجحة. وقد التزمت الحكومة في اتفاق الاستراتيجية الصناعية مع قطاع الصناعات الإبداعية³ بالنظر في الحاجة إلى مدونات ممارسات جديدة بشأن شبكات التواصل الاجتماعي ومنصات الرفع للمستخدمين والإعلان الرقمي والأسواق الإلكترونية.

² https://assets.publishing.service.gov.uk/government/uploads/system/uploads/attachment_data/file/609478/

. code-of-practice-on-search-and-copyright.pdf

³ <https://www.gov.uk/government/publications/creative-industries-sector-deal>

ثالثاً. هيئات تسجيل الحقوق وصناعة الإعلان

8. العملية إبداع شراكة بين وحدة الشرطة المعنية بجرائم الملكية الفكرية (الوحدة)⁴ وصناعة الإعلان والصناعات الإبداعية ترمي إلى حظر المواقع الإلكترونية المتعدية على حقوق المؤلف وتعطيلها، حيث يكتشف أصحاب الحقوق في الصناعات الإبداعية بالملكة المواقع الإلكترونية المتعدية على حقوق المؤلف ويبلغون الوحدة بها، مع إعطاء حزمة تفصيلية من الأدلة التي تبين كيفية تورط الموقع في التعدي على حقوق المؤلف ومن ثم تتولى الوحدة تقييم مدى تعدي المواقع الإلكترونية على حقوق المؤلف والتحقق منه. وفي حالة ثبوت ذلك، تتصل الوحدة بمالك الموقع وتتيح له فرصة التعاون مع الشرطة لتصحيح سلوكه وبدء التشغيل بشكل مشروع. فإن أوى الموقع الإلكتروني الامتثال، يمكن اتباع أي من عدة خيارات تكتيكية أخرى متنوعة، مما يتضمن الاتصال بهيئة تسجيل الحقل لإبلاغها عن الجرم المقترف والتماس تعليق الموقع وقطع عائد الإعلانات عنه من خلال استخدام قائمة بالمواقع الإلكترونية المتعدية متاحة للمنخرطين في بيع الإعلانات الرقمية وتسويقها.

9. وقائمة المواقع الإلكترونية المتعدية عبارة عن بوابة إلكترونية تزود قطاع الإعلان الرقمي بقائمة محدثة بالمواقع الإلكترونية على حقوق المؤلف التي تكتشفها الصناعات الإبداعية وتثبتها بالأدلة وتحقق منها الوحدة. والمراد من هذه القائمة أن يستخدمها المعلنون والوكالات وغير ذلك من الوسطاء أداة لتأمين السمات التجارية ومنع وضع الإعلانات في هذه المواقع الإلكترونية غير المشروعة. وقد انخفض الإعلان من أكثر الشركات البريطانية إنفاقاً على الدعاية في المواقع المتعدية على حقوق المؤلف بنسبة 64 في المائة بين شهري يناير 2016 ويناير 2017.⁵

10. ومن المبادرات الأخرى للوحدة العملية أشيكو، وهي شراكة مع نوميبت المعنية بتسجيل الحقل uk. وتستهدف هذه العملية بيع السلع المقلدة إلكترونياً وترمي إلى ضبط حقول المتعدين، حيث تخطر الوحدة نوميبت باستخدام حقل ما في أنشطة إجرامية، وبعد إجراء فحوص إدارية، تعمل نوميبت مع هيئة التسجيل لتعليق الحقل. وكثيراً ما تكون المواقع التي تعطّلها الوحدة ضالعة في بيع منتجات يُزعم أنها من سمات تجارية مشهورة، ومنها أصناف مثل الملابس وحقائب اليد والأحذية والأصناف الكهربائية. وتكون السلع المباعة في كثير من الأحيان بعيدة عن المنتجات المعلن عنها - والمرغوبة - ولا تكون في الحقيقة إلا مجرد منتجات مقلدة رخيصة ومدنية الجودة. وقد بلغ عدد المواقع الإلكترونية المعطلة بين شهري نوفمبر 2016 وأكتوبر 2017 أكثر من 13 ألفاً.

رابعاً. منصات التجارة الإلكترونية

11. يتيح النمو في منصات التجارة الإلكترونية وأسواقها فرصاً للمجرمين بقدر ما يتيح للتجار المشروعين. ويعمل مكتب الملكية الفكرية بالملكة المتحدة، من خلال مركزه الاستطلاعي، مع منصات التجارة الإلكترونية، حسب الاقتضاء، عبر عددٍ من العمليات المختلفة للتصدي لبيع السلع المقلدة أو المنتجات غير المشروعة. ففي الفترة السابقة لنهائيات بطولة الاتحاد الأوروبي لكرة القدم سنة 2016 في فرنسا، واستجابةً لطلب من سلطات الجمارك الفرنسية، عمل مكتب الملكية الفكرية مع

⁴ <https://www.cityoflondon.police.uk/advice-and-support/fraud-and-economic-crime/pipcu/Pages/default.aspx>

⁵ [https://www.cityoflondon.police.uk/advice-and-support/fraud-and-economic-crime/pipcu/pipcu-news/Pages/](https://www.cityoflondon.police.uk/advice-and-support/fraud-and-economic-crime/pipcu/pipcu-news/Pages/Operation-Creative-sees-64-per-cent-drop-in-UK-advertising-.aspx)

[Operation-Creative-sees-64-per-cent-drop-in-UK-advertising-.aspx](https://www.cityoflondon.police.uk/advice-and-support/fraud-and-economic-crime/pipcu/pipcu-news/Pages/Operation-Creative-sees-64-per-cent-drop-in-UK-advertising-.aspx)

موقع إيباي وسات تجارية لمنتجات رياضية للتعرف على المصنعين وممارسي التجارة الإلكترونية الذين يبيعون سلع مقلدة في المملكة، مما أدى إلى تعطيل أكثر من 40 حساباً على إيباي وضبط ما يقرب من ألف قميص كرة قدم مزيف.

12. ونتيجة لذلك، وُضعت عملية أكثر نظامية للتعاون مع منصات تجارة إلكترونية للمشاريع المقبلة. وقد أثبتت تجربة مكتب الملكية الفكرية أنه من الضروري الاتفاق على مسائل محددة في مرحلة مبكرة من التفاعل مع المنصة مما يعين على إدارة توقعات كلٍ من الشركاء ولضمان إمكانية إدارة العلاقة بفعالية. وتتضمن هذه المسائل:

- صيغة التفاعل مع المنصة ونقاط الاتصال؛
- وتوقعات المنصة فيما يتعلق بالحفاظ على مستوى من كتمان الهوية إذا أصبحت مصدراً لأي معلومات استطلاعية لاحقاً؛
- وفترات جمع البيانات وصيغتها (بما في ذلك أمن البيانات)؛
- وآليات الحصول على تعليقات بشأن النواتج والوصول إلى المواضيع وتسوية الشكاوى؛
- ووضع أي استراتيجية إعلامية.


13. وبالإضافة إلى التواصل المباشر مع منصات التجارة الإلكترونية العاملة في المملكة، تدعم الحكومة أيضاً الاتفاقات بين مختلف قطاعات الصناعة.

14. وقد وُقِع اتفاق تعاون استراتيجي سنة 2017 بين مجموعة علي بابا ومجلس الأعمال الصيني البريطاني بهدف تعزيز حماية الملكية الفكرية على منصات التجارة الإلكترونية في الصين. ويدعم الاتفاق السمات التجارية في مجالات من قبيل آليات الإشعار والتعطيل، والتدابير الاستباقية لوقف المحتوى المتعدي، والتعاون في إنفاذ القانون الجنائي في الواقع الفعلي، والتجديدات والتطويرات لاتفاق سابق موقَّع سنة 2014 نتج عنه تعاون ناجح بين الأفرقة المعنية بالملكية الفكرية في مجلس الأعمال الصيني والبريطاني ومجموعة علي بابا.

15. ومن الثمرات الناجحة البارزة لهذا التعاون فض شبكة إجرامية كانت تنتج زيوت محركات مقلدة في ماليزيا قبل استيرادها إلى الصين وبيعها عبر الإنترنت، حيث أدى التعاون في إطار اتفاق 2014 إلى مصادرة 50 ألف برميل من الزيوت المزيفة (قيمة بيعها للمستهلك 100 مليون يوان صيني) وإعدامها وعدد من التوقيفات والملاحقات الجنائية.

خامساً. فهم فرص التدخل مع وسطاء

16. يتداخل في سياق السلع المقلدة والمقرصنة وسطاء كثيرون. وقد استحدث مكتب الملكية الفكرية إطاراً أسماه Poise يمثل المراحل المختلفة في دورة السلع المقلدة والمقرصنة ويحدد فرص التدخل مع وسطاء في نقاط حاسمة ضمن هذه الدورة. ويُتخذ من ذلك أساس لجميع العمليات التي يشارك المكتب فيها، مما يتيح أسلوباً فعالاً للتصدي لجرائم الملكية الفكرية على نطاقٍ أوسع، كما يتيح أساساً مفيداً للنظر في مشاركة ميسري وممكّني التقليد والمقرصنة وفرص التدخل. وهؤلاء الميسرون والممكّنون هم الذين يقدمون الخدمات أو المرافق المشروعة أو غير المشروعة اللازمة لتحقيق المتعدي مراده. وهؤلاء يصعب حصرهم لكن ربما يكون منهم محامون وملاك عقارات ومرافق على سبيل المثال.



سادساً. الخلاصة.

17. أثبتت تجارب مكتب الملكية الفكرية أنه لا يوجد نموذج أمثل واحد للعمل مع الوسطاء في التصدي للتعدي على حقوق الملكية الفكرية، لكن الشراكة في العمل ضرورية لتطوير المبادرات. ويجب علينا أن نكيّف النهج الذي تتبعه حسب الظروف المحددة لكل حالة. كما استفدنا أن إحراز أي تقدم قد يستغرق وقتاً معتبراً في بعض الأحيان وأن المثابرة مطلوبة. وتسهم الأنشطة الموصوفة هنا في إطار أوسع من التدابير (مما يتضمن أيضاً جمع الأدلة والتوعية) للتصدي للتعدي على حقوق الملكية الفكرية بالشراكة مع أصحاب المصلحة.

زيادة الجهود التي تقومها الصناعة من أجل الحد من التعدي على الملكية الفكرية – تحديث من المفوضية الأوروبية

مساهمة بقلم السيد هاري تيمينك، الرئيس المساعد، والسيدة ناتاليا زيبروفسكا، مسؤولة السياسات العامة في مجال الملكية الفكرية ومقاومة التقليد، في الإدارة العامة للسوق الداخلي والصناعة وريادة الأعمال والشركات الصغرى والمتوسطة وهيئة الاتحاد الأوروبي، في بروكسل، بلجيكي*

ملخص

في نوفمبر 2017، قدمت المفوضية الأوروبية حزمة متكاملة من التدابير من أجل الحد من التزييف والقرصنة. وأكدت المفوضية، في هذا السياق، اعتمادها لنهج "تعقب الأموال" في مجال إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، والقائم على تصميم إجراءات السياسة العامة من أجل التعرف على مسار الأموال المتعلقة بأنشطة التعدي على حقوق الملكية الفكرية على نطاق تجاري، وتعطيل ذلك المسار. وترجم هذا النهج على أرض الواقع عبر عقد اتفاقات طوعية بين الفاعلين في القطاع. وأحرز أكبر تقدم في مبادرتين ذاتيتي التنظيم وهما: مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المقلدة عبر الإنترنت التي تضم أهم منصات الإنترنت وأصحاب الحقوق الذين تضرروا من بيع النسخ المزيفة والمقلدة لمنتجاتهم بشكل متكرر عبر الإنترنت، ومذكرة التفاهم بشأن نشر الإعلانات عبر الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية. وتركز المبادرتان على أوجه التعدي على حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت وتعتمدان على تدخل الوسطاء واستخدام التكنولوجيات الحديثة التي تيسر إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

أولاً. نهج "تعقب الأموال" في إنفاذ الملكية الفكرية

1. تتطلب مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية تضافر الجهود وتدخّل جميع الفاعلين، سواء من القطاع الحكومي أو الخاص، وعدم الاقتصار على الإنفاذ القضائي بل استخدام جميع الأدوات الممكنة.
2. وعرضت المفوضية الأوروبية، في 2014، نهجاً لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية يدعى "تعقب الأموال". ولا يعاقب هذا النهج المواطن على التعدي على حق المؤلف أو العلامات التجارية، أو غيرها، بل يقوم على تصميم إجراءات السياسة العامة الكفيلة بتعقب الأموال المتعلقة بأنشطة التعدي على حقوق الملكية الفكرية على نطاق تجاري، وتعطيل مسار تلك الأموال. ويهدف هذا النهج إلى تقليص قدرة أنشطة التعدي على حقوق الملكية الفكرية على إدرار الأرباح.
3. ويستكمل نهج "تعقب الأموال" الإطار التشريعي الساري داخل الاتحاد الأوروبي، وخاصة التوجيه بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لسنة 2004 (IPRED)⁶.

* الآراء الواردة في هذه الوثيقة تعبر عن آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء أمانة الويبو أو دولها الأعضاء.

⁶ التوجيه رقم EC/48/2004 للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ 29 أبريل بشأن إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ويمكن الاطلاع عليه على العنوان التالي: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=CELEX:32004L0048>. وللحصول على مزيد المعلومات بشأن الإطار التشريعي، يمكن زيارة https://ec.europa.eu/growth/industry/intellectual-property/enforcement_en. ويمكن، في مجال مكافحة التزييف والقرصنة على الإنترنت، الاطلاع على نظام الاتحاد الأوروبي بشأن مسؤولية الوسطاء الذي نشأ عن التوجيه الأوروبي بشأن التجارة الإلكترونية (انظر

4. ويتجلى نهج "تعقب الأموال"، عملياً، في عقد عدد من الاتفاقات الطوعية بين الفاعلين في القطاع. وتلعب المفوضية الأوروبية دور الميسر والوسيط الصادق، ضمن الاتفاقات المذكورة، دون أن تكون من الموقعين عليها.
5. ويعزز نهج "تعقب الأموال" التعاون بين ممثلي الصناعة عبر إنشاء مدونة سلوك قطاعية، ويساعد على التعرف على أفضل الممارسات ونشرها داخل السوق، كي يستفيد منها عدد أكبر من الفاعلين.
6. وفي نوفمبر 2017، قدمت المفوضية الأوروبية حزمة متكاملة من الإجراءات للحد من التزيف والقرصنة (حزمة الملكية الفكرية)⁷، لاقت استحسان الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي (الاتحاد الأوروبي)⁸. وفي هذا السياق، أكدت المفوضية الأوروبية اعتمادها نهج "تعقب الأموال" في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، والتزامها بما يلي:
 - مزيد التواصل مع أصحاب المصلحة من أجل تحسين الاتفاقات الطوعية وتوسيع نطاقها من أجل مكافحة التعدي على حقوق الملكية الفكرية،
 - والعمل خاصة على تعزيز مذكرات التفاهم المكرسة التي تضم أصحاب الحقوق منصات الإنترنت وشركات التسويق وشركات الشحن ومزودي خدمات الدفع،
 - ومواصلة رصد عمل مذكرات التفاهم المذكورة وفعاليتها، وإعداد التقارير بشأن نتائجها.
7. ويتضمن نهج "تعقب الأموال" في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية أربعة مبادرات ذاتية التنظيم. وقد أحرز أكبر تقدم في مبادرتي مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت ومذكرة التفاهم بشأن نشر الإعلانات عبر الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية (ترد المزيد من التفاصيل فيما يلي).
8. ويجري أيضاً العمل على عدد من الاتفاقات التي تقودها الصناعة والمتعلقة بقطاعي النقل والشحن والتي تهدف إلى الحيلولة دون استخدام خدمات الشركات العاملة في القطاعين المذكورين من طرف المتعدين على حقوق الملكية الفكرية على نطاق تجاري، لإيصال السلع المزيفة إلى الاتحاد الأوروبي. وتشمل مبادرة أخرى تغطي الاتحاد الأوروبي بأكمله مزودي خدمات الدفع والتي تكتسي في أغلب الأحيان أهمية بالغة للعروض المتعدية على حقوق الملكية الفكرية والمنشورة عبر الإنترنت.
9. وسعيًا لاستكمال نهج "تعقب الأموال" أطلقت المفوضية استراتيجية تهدف إلى تأمين سلاسل التوريد من السلع المزيفة وتعقب المنتجات على امتداد سلاسل التوريد⁹.

المعالجة الفعالة للمحتوى غير القانوني عبر الإنترنت، بتاريخ 1 مارس 2018، ويمكن الاطلاع عليها على العنوان التالي: <https://ec.europa.eu/digital-single-market/en/news/commission-recommendation-measures-effectively-tackle-illegal-content-online>.

⁷ للحصول على مزيد المعلومات، انظر https://ec.europa.eu/growth/industry/intellectual-property_en#enforcement_package.

ومن بين التدابير الأخرى المبادئ التوجيهية المتعلقة بطريقة تطبيق التوجيه بشأن حقوق الملكية الفكرية، والمبادرة الهادفة إلى تحسين الإنفاذ القضائي في الاتحاد الأوروبي، والتدابير الرامية إلى تعزيز الجهود المتعلقة بمكافحة التعدي على الملكية الفكرية بمقياس عالمي، وحزمة منفصلة من التدابير التي تحدد إطار العمل للبراءات المعيارية الأساسية.

⁸ للاطلاع على خلاصات مجلس الاتحاد الأوروبي بشأن حزمة الملكية الفكرية، يمكن زيارة:

<http://data.consilium.europa.eu/doc/document/ST-6681-2018-INIT/en/pdf>

ثانياً. مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت

10. أبرمت مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت في مايو 2011، وتجمع أهم منصات الإنترنت وأصحاب الحق الذين تضرروا من البيع المتكرر عبر الإنترنت للنسخ المزيفة أو المقرصنة لمنتجاتهم على الصعيد الإقليمي أو العالمي (مثلاً: السلع الاستهلاكية سريعة التداول والإلكترونيات الاستهلاكية والأزياء والمنتجات الفاخرة والسلع الرياضية والأفلام وبرامج الحاسوب والألعاب). ويشمل نطاق مذكرة التفاهم المذكورة العلامات التجارية وحقوق التصميم وحقوق المؤلف¹⁰. ولم تكتف منصات الإنترنت بالالتزام بتطبيق إجراءات الإخطار عن السلع وسحبها، بل التزمت أيضاً باتخاذ التدابير الوقائية والاحترازية من سبيل استخدام أدوات الرصد التي ستمكها من اكتشاف المحتوى غير القانوني حتى قبل نشر عرض البيع عبر الإنترنت المتعلق بالمنتج المعني.

11. وشكلت مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت الأساس الذي قام عليه التعاون والثقة بين الأطراف الموقعة، وساهمت في الحيلولة دون عرض السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية في أماكن البيع عبر الإنترنت. وقد اعتمدت المفوضية الأوروبية في 2013¹¹ أول تقرير عن عمل هذه المذكرة والذي عكس تفاعلاً حذراً. وقدم التقرير تقييماً مفصلاً لأفضل الممارسات والتدابير العملية التي ساعدت على الحيلولة دون بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت.

12. غير أن التقرير لفت أيضاً الانتباه إلى ضرورة التوصل إلى سبل عملية أكثر لقياس آثار التعاون بناء على مذكرة التفاهم المذكورة. وتبعاً لذلك، تم الاتفاق على استخدام مجموعة من مؤشرات الأداء الرئيسية كطريقة موضوعية وموثوقة وشفافة لقياس فعالية مذكرة التفاهم. وأضيفت مجموعة مؤشرات الأداء الرئيسية إلى نص المذكرة ووقع الأطراف على صيغة معدلة من مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة على الإنترنت في يونيو 2016¹².

13. ونشرت المفوضية الأوروبية في نوفمبر 2017 عرضاً عاماً ثانياً لعمل مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة على الإنترنت¹³. وقد شمل العرض العام التقدم الحاصل خلال السنة الأولى بعد تعديل مذكرة التفاهم. واستند التقرير إلى البيانات المجمعة والمتعلقة بمؤشرات الأداء الرئيسية المبينة في مذكرة التفاهم، وإلى التعليقات الواردة من الأطراف الموقعة لمذكرة التفاهم.

14. وقد أدى العمل بناء على مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت إلى نتائج إيجابية. وقد أظهرت النتائج أن مذكرة التفاهم قد أسهمت بفعالية في سحب السلع المزيفة من أماكن تسويقها عبر الإنترنت وأن تفاعل الأطراف خلال إنفاذ مذكرة التفاهم قد عزز الثقة المتبادلة والتعاون بينهم. وما زال المجال متاحاً لإحراز مزيد التقدم، خاصة فيما يتعلق بتوسيع مشاركة

⁹ جون بيرجيفين (2013)، الإجراءات الوقائية الجاري إعدادها من قبل المفوضية الأوروبية لاستكمال تدابير الإنفاذ الجارية بهدف تقليص حجم سوق السلع المقرصنة أو المقلدة (الوثيقة WIPO/ACE/9/20)، ويمكن الاطلاع عبر زيارة الرابط: http://www.wipo.int/meetings/en/doc_details.jsp?doc_id=261436.

¹⁰ في هذا السياق، تفسر عبارة "تزيف" بناء على مذكرة التفاهم بأنها التعدي على جميع الحقوق المذكورة.

¹¹ تقرير من المفوضية الأوروبية للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي عن عمل مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت (COM(2013) 209)، وللحصول على مزيد المعلومات يمكن زيارة الرابط التالي: <https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=COM:2013:0209:FIN>.

¹² يمكن الاطلاع على نص مذكرة التفاهم عبر الرابط: <http://ec.europa.eu/DocsRoom/documents/18023/attachments/1/translations>.

¹³ ضمن حزمة الملكية الفكرية، انظر الحاشية 2 أعلاه.

منصات الإنترنت وأصحاب الحقوق، وتحسين تبادل المعلومات بين الأطراف الموقعة وتعزيز التركيز على استخدام التكنولوجيات الجديدة من سبيل سلسلة الكتل.

15. وفي الوقت الحاضر، يبلغ عدد الأطراف التي وقعت النسخة المعدلة لسنة 2016 لمذكرة التفاهم، خمس منصات إنترنت¹⁴ و 11 صاحب حقوق¹⁵ وسبع جمعيات¹⁶.

16. وبينت مذكرة التفاهم بشأن بيع السلع المزيفة عبر الإنترنت أن استخدام التعاون الطوعي، بالتوازي مع التشريعات، يمكن أن يسهم بشكل إيجابي في كبح تزيف السلع وقرصنتها عبر الإنترنت. ويمكن أن تنص مذكرة التفاهم على مواطن المرونة الضرورية للتأقلم سريعاً مع التطورات التكنولوجية وتقديم حلول فعالة. وستواصل المفوضية أداء دور فعال في هذا التعاون داخل الصناعة وضمان مواصلة جميع الأطراف الموقعة العمل بشكل بناء وصادق، والحفاظ على التوازن المناسب بين مجموعات أصحاب المصالح المختلفة المعنية.

ثالثاً. مذكرة التفاهم بشأن نشر الإعلانات عبر الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية

17. يتسم عالم نشر الإعلانات عبر الإنترنت بالتعقيد الكبير وتحكمه الخوارزميات والمزادات في الزمن الحقيقي وعدد مشاهدات الإعلان ومخصصات الإعلان المعتمدة على الأداء، بالإضافة إلى مزيج آخر من العوامل الأخرى المربكة. وقد يؤدي هذا التعقيد الذي تتسم به بيئة نشر الإعلانات عبر الإنترنت إلى مشاكل عند نشر الإعلان على وجه الخطأ على أحد مواقع الويب أو تطبيقات الهاتف الجوال الخطيرة أو المتعدية على حقوق الملكية الفكرية، بل وقد لا تعلم العلامات التجارية في بعض الأحيان أين تنشر إعلاناتها.

18. وتكتسي هذه المشكلة أهمية إذ أن المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف الجوال التي يمكن عبرها النفاذ إلى المحتوى أو السلع أو الخدمات المتعدية على الملكية الفكرية على نطاق تجاري تعتمد على بيع المساحات الإعلانية كأحد مصادر دخلها.

19. وقد يؤدي نشر الإعلانات المتعلقة بالعلامات التجارية المشهورة، أو إمكانية الانتفاع من خدمات الدفع المشهورة على المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف الجوال المتعدية على حقوق الملكية الفكرية إلى إرباك المستهلكين الذين قد يظنون خطأ أنهم قد نفذوا إلى محتوى قانوني.

20. وقد توصل ممثلو قطاع الإعلانات وأصحاب الحقوق وناشرو الإعلانات والوسطاء ومزودو الخدمات التكنولوجية، في 21 أكتوبر 2016، تحت رعاية المفوضية الأوروبية، إلى اتفاق غير رسمي بشأن عدد من المبادئ التوجيهية¹⁷ التي تهدف إلى إحداث مذكرة التفاهم بشأن نشر الإعلانات عبر الإنترنت وحقوق الملكية الفكرية.

¹⁴ المنصات هي: Alibaba Group Inc. و Amazon Services Europe Sarl. و eBay و PriceMinister Rakuten و Grupa Allegro s.p.

.z.o.o

¹⁵ أصحاب الحقوق هم: Adidas International Marketing BV و Chanel SAS و Gant AB و Lacoste SA و Luxottica Group Spa

و Moncler Spa و Nike Inc. و Procter & Gamble و Philip Morris International و Philipp Plein و Zanelato.

¹⁶ الجمعيات هي: ACG UK و AIM European Brands Association و Business Action to Stop Counterfeiting and Piracy

و Toy Industries of Europe و International Video Federation و Federation of the European Sporting Goods Industry و Motion Picture Association.

21. وقد مكنت هذه الخطوة الهامة من مزيد التعاون بين الأطراف الموقعين المحتملين للاتفاق الطوعي المقبل والذين يمثلون الأطراف المعنية بوضع الإعلانات و/أو شرائها و/أو بيعها و/أو تيسيرها (ومنهم ناشرو الإعلانات ووكالات نشر الإعلانات والمكاتب التجارية ومنصات نشر الإعلانات وشبكات نشر الإعلانات ومنصات تبادل الإعلانات المخصصة للناشرين وشركات المبيعات والناشرين ومالكي الملكية الفكرية، بالإضافة إلى الجمعيات المرتبطة بالمجموعات المذكورة أعلاه).

22. ومنذ اعتمدت المبادئ التوجيهية، عمل الأطراف الموقعون المحتملون معا بشكل لصيق من أجل بلوغ اتفاق حول الالتزامات التي ستمكن من الحد من نشر الإعلانات على المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف الجوال التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية على نطاق تجاري. وهدفت المبادئ التوجيهية أيضا إلى الاعتراف بالحقوق الأساسية الأخرى، خاصة حرية التعبير والإعلام وحرية ممارسة الأنشطة التجارية. وكان من المهم من جهة أخرى، ألا تعيق تلك المبادئ التوجيهية حرية الاتصال التجاري والمنافسة على جميع الأصعدة التجارية، ومنها ما يتعلق بشراء الإعلانات أو بيعها. وقد وقعت على النص النهائي لمذكرة التفاهم 14 شركة و 14 جمعية في 25 يونيو 2018¹⁸.

23. وتنص مذكرة التفاهم على التزامات فردية تخص ناشري الإعلانات والوسطاء والجمعيات العاملة في قطاع الإعلانات (انظر الجدول أدناه). وقد اتفق أطراف مذكرة التفاهم على قياس فعالية مذكرة التفاهم عن طريق إعداد التقارير عن الوسائل الملموسة التي يملكها كل طرف على حدة وعن طريق رصد أثر مذكرة التفاهم على سوق نشر الإعلانات عبر الإنترنت. وقد نص الاتفاق على فترة تقييمية مدتها 12 شهرا، يجتمع خلالها أطراف الاتفاق كل ثلاثة أشهر.

الأطراف الموقعة	الالتزامات
جميع الأطراف الموقعة	- القيام بالأعمال التي نصت عليها مذكرة التفاهم بشكل يضمن الامتثال التام لقانون المنافسة الأوروبي والوطني.
	- دعم نهج "تعقب الأموال" في مجال التعدي على حقوق الملكية الفكرية، والهادف إلى حرمان من يتعدى على حقوق الملكية الفكرية على نطاق تجاري من تدفقات المداخل التي تمكن من تحقيق الأرباح بفضل هذا النشاط.
	- التأكد من احترام روح الالتزامات التي تنص عليها مذكرة التفاهم، في كل ما يرد ضمن نطاقها، عند التعامل مع الأطراف التي يتعاقدون معها.

¹⁷ لمزيد المعلومات يمكن زيارة الرابط التالي: <http://ec.europa.eu/DocsRoom/documents/19462>.

¹⁸ يمكن الاطلاع على نص مذكرة التفاهم على الرابط: <https://ec.europa.eu/docsroom/documents/30226>. وقد وقع على مذكرة التفاهم شركة أدفورم (Adform) وشركة أموبي (Amobee) والجمعية البرتغالية للإعلانات (APAN) والجمعية الإيطالية للتجارة الخارجية (Aice) وشركة كومسكور (comScore) والجمعية الكرواتية لوكالات الاتصالات (HURA) شركة دولفيريفاي (DoubleVerify) والجمعية الأوروبية لوكالات الاتصالات (EACA) والجمعية الأوروبية للألعاب والرهانات (EGBA) وشركة غوغل وشركة غروب أم (GroupM) وشركة علم الإعلانات الشامل (IAS) ومكتب نشر الإعلانات عبر الإنترنت بأوروبا (IAB Europe) ومكتب نشر الإعلانات عبر الإنترنت بإيطاليا ومكتب نشر الإعلانات عبر الإنترنت ببولندا (IAB Poland) ومكتب نشر الإعلانات عبر الإنترنت بسلوفاكيا ومكتب نشر الإعلانات عبر الإنترنت بالملكة المتحدة (IAB UK) والجمعية المتحدة لناشري الإعلانات في بريطانيا، وشركة أوبن أكس (OpenX) ومجموعة بوبليسيس وشركة سفورن (Sovrn) وشركة سبوت أكس (SpotX) واتلاف مالكي الحقوق الرياضية (SROC) ومجموعة ترانستورثي أكاونتايليتي (TAG) والاتحاد الروماني لوكالات الاتصالات (UAPR) وجمعية مستخدمي الإعلانات (UPA) والرابطة العالمية لناشري الإعلانات (WFA).

<p>- اتخاذ التدابير المعقولة للحد من نشر إعلاناتهم على المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف الجوال التي تتعدى على حق المؤلف أو التي تنشر السلع المزيفة على نطاق تجاري.</p>	<p>ناشرو الإعلانات (المسؤولون بشكل مباشر على نشر الإعلان)</p>
<p>- تقييد نشر إعلاناتهم على المواقع الإلكترونية وتطبيقات الهاتف الجوال، بالاستناد إلى السياسات العامة ومعايير التقييم الخاصة بهم.</p>	
<p>- اتخاذ إجراءات معقولة لضمان سحب الإعلانات في حال بلغ علمهم أن الإعلان الخاص بهم قد نشر على المواقع الإلكترونية و/أو تطبيقات الهاتف الجوال المذكورة.</p>	
<p>- اعتماد سياسة عامة خاصة بحقوق الملكية الفكرية وجعلها متاحة للجمهور.</p>	
<p>- تمكين ناشري الإعلانات وغيرهم من مشتري المساحات الإعلامية، ضمن اتفاقاتهم التعاقدية، من استخدام و/أو المطالبة باستخدام الأدوات والضمانات الهادفة إلى الحيلولة دون نشر الإعلانات، سواء عن طريق خدمات وسطاء الإعلانات أو بمساندتهم، على المواقع الإلكترونية أو تطبيقات الهاتف الجوال التي تتعدى على حق المؤلف أو التي تنشر السلع المزيفة على نطاق تجاري.</p>	<p>وسطاء الإعلانات (يتدخلون بشكل مباشر في شراء أو بيع المساحات الإعلانية أو يتوسطون في ذلك)</p>
<p>- تمكين ناشري الإعلانات بشكل منفرد، باستخدام و/أو المطالبة باستخدام الأدوات والضمانات الهادفة إلى الحيلولة دون نشر الإعلانات، سواء عن طريق خدمات وسطاء الإعلانات أو بمساندتهم، على المواقع الإلكترونية أو تطبيقات الهاتف الجوال التي حددها ناشرو الإعلانات في سياساتهم الخاصة بنشر الإعلانات، أو الأدوات والضمانات الهادفة إلى سحب الإعلان من تلك المواقع الإلكترونية عند اكتشافها.</p>	
<p>- اعتماد سياسة عامة خاصة بحقوق الملكية الفكرية وجعلها متاحة للجمهور.</p>	
<p>- العمل إلى أقصى حد على تشجيع أعضائها على تفادي:</p> <p>- عرض مساحات إعلانية للبيع على المواقع الإلكترونية أو تطبيقات الهاتف الجوال التي تتعدى على حقوق الملكية الفكرية، أو التي تنشر السلع المزيفة على نطاق تجاري، أو تزكية تلك المساحات الإعلانية أو شراؤها،</p> <p>- إتاحة استعمال خدماتهم لنشر إعلانات على المساحات الإعلانية المذكورة، أو فيما يتعلق بنشر مثل تلك الإعلانات،</p> <p>طبقاً لمبادئ مذكرة التفاهم والقوانين المطبقة.</p>	<p>الجمعيات</p>
<p>- تشجيع أعضائها، كلما أمكن ذلك، على توقيع مذكرة التفاهم بشكل منفرد.</p>	

رابعاً. الملاحظات الختامية

24. تشجع المفوضية الأوروبية شركاءها في القطاع على عقد اتفاقات طوعية لمحاربة التعدي على حقوق الملكية الفكرية. وتستكمل مذكرات التفاهم الإطار التشريعي الذي يبقى أساس مكافحة التزييف والقرصنة. ويعتمد نجاح المفوضية الأوروبية في

ذلك بشكل كبير على مساهمة الفاعلين الرئيسيين وعلى عمل الشركاء بنية صادقة على المشاركة في تعاون فعال، وعلى قدرتهم على القياس الموضوعي لمدى الامتثال للالتزامات التي أعلن عنها. وستواصل المفوضية الأوروبية العمل على مزيد تطوير الحوارات المذكورة، من أجل تحقيق الفائدة لأصحاب المصلحة والمجتمع ككل.

[نهاية الوثيقة]